دية لانه مات بفعله وفعلهم خطأ فإن كان واحدا
من عشرة سقط عشر ديته ووجب على عاقلة كل
من التسعة عشرها أو قتل غيرهم بلا قصد من
الرماة فخطأ قتله لعدم قصدهم له أو به أي
بقصد منهم فعمد إن غلبت الإصابة منهم بحذقهم
لقصدهم معينا بما يقتل غالبا فإن قيل غلب
عدمها أو استوى الأمران فشبه عمد فصل
في العاقلة وكيفية تأجيل ما تحمله وسموا عاقلة
لعقلهم الإبل بفناء دار المستحق ويقال لتحملهم
عن الجاني العقل أي الدية ويقال لمنعهم عنه والعقل
المنع ومنه سمي العقل عقلا لمنعه من الفواحش
عاقلة جان عصبته المجمع على إرثهم من
النسب لما في رواية في خبر الصحيحين السابق أول
كتاب الديات وأن العقل على عصبتها وقدم
منهم أقرب فأقرب فيوزع على عدده الواجب
من الدية آخر السنة كما سيأتي فإن بقي شيء منه
فمن يليه أي الأقرب يوزع الباقي عليه وهكذا
والأقرب الإخوة ثم بنوهم وإن نزلوا ثم الأعمام
ثم بنوهم كالإرث وقدم مدل بأبوين
على مدل بأب كالإرث فإن عدم عصبة النسب
أو لم يف ما عليهم بالواجب في الجناية فمعتق

فعصبته

فعصبته من النسب فمعتقه فعصبته كذلك
وهكذا فمعتق أي الجاني فعصبته كذلك
فمعتقه فعصبته كذلك وتعبيري بالفاء آخرا
أولى من تعبيره فيه بالواو وهكذا أي بعد معتق
معتق الأب وعصبته معتق الجد إلى حيث ينتهي
ويوزع الواجب على المعتقين بقدر ملكهم
لا بعدد رؤوسهم ويعقل المولى من جهة الأم
إذا لم يوجد عتيق من جهة الأب ويتحمل أيضا بعد
من ذكر الإخوة للأم وذوي الأرحام إن ورثناهم
كما في الأنوار ونقله في الثانية الشيخان عن
المتولي وأقراه والظاهر أن تحمل الإخوة للأم قبل
ذوي الأرحام للإجماع على توريثهم ولا يعقل
بعض جان و بعض معتق من أصل وفرع
لما في رواية أبي داود في خبر الصحيحين السابق
أوائل كتاب الديات وبرأ الوالد أي من
العقل وقيس به غيره من الأبعاض وببعض الجاني
بعض المعتق ولو كان فرع الجانية ابن ابن عمها
فلا يعقل عنها وإن كان يلي نكاحها لأن البنوة هنا
مانعة وثم غير مقتضية لا مانعة فإذا وجد
مقتض زوج به وذكر بعض حكم المعتق من زيادتي
وعتيقها أي المرأة يعقله عاقلتها دونها لما

Copyright © King Saud University